

عقوبة تعاطي المخدرات

رؤية شرعية

د. مدحت خليل حمد

الجامعة العربية الأمريكية، جنين

فلسطين 2016

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واهتدى بهديه الى يوم الدين ثم أما بعد،

فقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فأتى بالاسلام النعمة وأكمل بمحمد صلى الله عليه وسلم الدين فجاءت شريعته كاملة بكل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم من الاحكام المتعلقة بأفعال العباد لما يحقق فيها المصالح ويدرك فيها المفاسد ويعمر الارض ويصلحها، فحذر سبحانه من الخروج عن هذا المقصد العظيم فقال: ( ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين)<sup>1</sup>.

وقد جعل الله عز وجل للتشريعات مقاصد وغايات ووظائف تقوم بها لما فيه سعادة الخلق وصلاح الارض قال الدكتور يوسف حامد العالم: " مقاصد الشارع من التشريع ونعني بها الغاية التي يسعى اليها التشريع والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الاحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة لتحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الافراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل الى الخير والكمال الانساني حتى تصير الدنيا مزرعة للأخرة فيحظى الانسان بسعادة الدارين"<sup>2</sup>.

وأمام البشرية جمعاء الآن مسألة عظيمة، وخطر داهم، استشرى شره، وادلهم خطبه، ونشر الرعب في القلوب، خصوصا أنه استهدف في الدرجة الأولى الفئة العمرية الأهم التي يقع على عاتقها إصلاح الارض وعمرانها، وبناء المجتمعات ونهضتها. فكان لا بد من إعادة النظر فيما يحقق للمجتمع استقراره، وللحياة رونقها بإعادة نظام الكون الى ما يجب ان يكون عليه.

### تعريف المخدر:

قال ابن منظور: الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب<sup>3</sup>.

وقال د. احمد مختار: خدر الشخص: فتر واسترخى، اعتراه الفتور والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدراً ، خدر الرأي العام: سيطر على تفكيره وعطل رد الفعل عنده. تخدر المريض: تعطل إحساسه بأثر التخدير، أو بمادة طبيعية تعطل الإحساس مؤقتاً "نام مخدراً". فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسم كله، أو موضعي في منطقة معينة منه، أو هو فقدان الشعور خاصة الإحساس اللمسي الناتج عن مرض أو إصابة أو الوخز بالإبر أو عقار مخدر أو مسكن. مخدر، مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة"<sup>4</sup>

واختارت ادارة الاعلام الامني بوزارة الداخلية في الكويت على موقعها التعريف التالي: " والمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو)

<sup>1</sup> الاعراف 157

<sup>2</sup> العالم، يوسف، المقاصد العامة للتشريعة الاسلامية ص، 83 ط: الثانية 1994م، الدار العالمية للكتاب الاسلامي

<sup>3</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، 230/4، ط: الأولى، دار صادر- بيروت.

<sup>4</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة 1 / 617-

618 و 3 / 1973 بتصرف، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

الصناعية الموجهة ) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المتعاطاة، كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد<sup>5</sup>

وعلى موقع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية في مقال نشر بتاريخ 3 أيلول/ سبتمبر 2015 نقل تعريف منظمة الصحة العالمية المخدرات كالتالي " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوي عناصر منومة أو مسكنة أو مفررة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع"<sup>6</sup>

إن المخدرات كما هو معلوم لها آثار معلومة على النفس البشرية والعقل بل تعدى خطرها أكثر من ذلك فأصبحت تمس الضرورات الخمس التي بني صلاح الانسان وحياته عليها. فالمخدرات تؤثر تأثيرا مباشرا على النفس فتؤدي الى هلاكها وعلى العقل فتؤدي الى فساده وضياع رشده وعلى المال فتؤدي الى ضياعه وعلى الاعراض فتؤدي الى هتكها وعلى الدين فتؤدي الى الاستهتار بأحكامه والانشغال عن فرائضه وعليه تبنى الاحكام بناء الشرعية على ما يحفظ سلامة الحياة وضمان استمرارها على ما اراد الله عز وجل ولذلك نحى الاصوليون واهل العلم في تعريف الاشياء والمواد بناء على اصولها المعروفة في النصوص ومن ذلك ما قاله القرافي في الفروقات، في الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرققات وقاعدة المفسدات : " وذلك أن المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغيب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أو له مهمل أو معجم كما في الحطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ، ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومنه الحشيشة على ما للأصل وهو الصحيح كما عرفت، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء"<sup>7</sup>.

وبناء على ذلك فإن مسألة المخدرات لا بد من البحث فيها بحثا دقيقا وشاملا من أجل الوصول الى حل جذري لا يتعلق فقط بالحكم الشرعي المترتب على الفعل بل خرجت المسألة الى اعتبار اكبر وهو ان يكون الحكم شاملا للقضاء على ظاهرة المخدرات وتعاطيها، وعليه فإن المفتين مطالبين بتحقيق شروط

<sup>5</sup> الموقع الرسمي دولة الكويت- وزارة الداخلية - الادارة العامة لمكافحة المخدرات

<http://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html>

<sup>6</sup> موقع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية <http://alshareyah.com/>

<sup>7</sup> القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ( المتوفى: 684هـ) الفروق = أنوار البروق

في أنواع الفروق 1 / الناشر: عالم الكتب

الفتوى التي تضمن ان تحقق المقصد الشرعي من الحكم قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى: " أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"<sup>8</sup>.

### الأصل في تحريم المخدرات

ان الاساس في التحريم هنا هو النص وذلك درءاً للخلاف او الاعتراض لشبهة او رأي خصوصاً اذا كانت المسألة من المسائل التي لا مجال لنكرانها بل إن خطرها أوضح وأكبر وعليه فإن القول بأن الحكم في المخدرات بكافة انواعها هو حكم قياسي فقط هو خلاف الصحيح. وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى حيث قال: " الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد"<sup>9</sup>.

وهذا الذي قرره ابن تيمية في أن التحريم للمخدر إنما جاء بالنص ودلالاته المحكمة الغير قابلة للتأويل بحال من الأحوال فيه، جاء ترجيحاً لما عليه الأئمة الكبار أن الخمر في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة، ولم يكن رفضاً لأن يكون حكم المسكرات والمخدرات يعتبر بالقياس أيضاً لكنه أراد تبيان أن التحريم جاء بالنص لأن المخدرات داخلية في مسمى المسكر وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص، ودلالات النصوص التي ساقها شيخ الاسلام واضحة في أن تحريم الخمر لعله الاسكار ولم تتوقف النصوص في التحريم على الخمر بل تناولت كل مسكر وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام في نقله للنصوص الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريم كل مسكر، ففي صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>10</sup>، وفي الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>11</sup>. وفي الصحيحين، عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل، فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الذرة يقال له المزر؟ قال - وكان قد أوتي جوامع الكلم - فقال: « كل مسكر حرام » إلى أحاديث أخر يطول وصفها.

وعلى هذا وأن كل مسكر يحمل مسمى الخمر سائلاً كان أم صلباً ومنها المخدرات الحديثة والحشيشة المسكرة التي أدخلها التتار الى البلاد التي استباحوها وتحريم هذه المسكرات ثابت بالنص كما قال ابن

<sup>8</sup> العثيمين، محمد بن صالح الاصول من علم الأصول ص83 ، دار ابن الجوزي ط: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م

<sup>9</sup> ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى 151/1 دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م

<sup>10</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم حديث رقم (2003)، 3 / 1587

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

<sup>11</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري حديث رقم 239، 58/1 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422 هـ مع الكتاب: شرح

وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .. وكذلك صحيح مسلم، حديث

رقم (2001)، 3/1585

تيمية، ذلك أن النصوص في مجموعها تناولت الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب، أو الثمار أو لبن الخيل أو من غير ذلك، وعليه ذهب إلى خطأ من قال أن تحريم الحشيشة وغيرها من الاشربة المسكرة محرمة بالقياس وأن خطأهم جاء نتيجة للخطأ في فهم النصوص<sup>12</sup>.

### جواز تغليظ العقوبة

الأحكام الشرعية التي تناولت أفعال العباد إنما نزلت لحكمة أرادها الله تعالى علمناها أم لم نعلمها ولها مقصد شرعي واضح كما قررتة الشريعة في مقصد إنزال الشرائع وسن العقوبات المتناسبة مع المعصية فالعقوبة هي: " الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"<sup>13</sup> بهذا يتحقق المقصد الشرعي من إعمار الارض وسعادة الكائنات والقيام على أمر الله تعالى، وعليه فإن التشريعات والاحكام في القرآن والسنة جاءت واضحة شاملة وتركت حيزا لولي الأمر في مسائل في باب التعزير واسعا بمقدار ما تحققه من المصالح أو تدرأه من المفسد، وهذا ما نصّ عليه أهل العلم سلفا وخلفا من أنّ الأصل في الأحكام أن تكون مستندة للنص لا تنفك عنه ليكون هو مصدرها الذي تنبني عليه ومرجعها الذي لا تكون بدونه، قال الشاطبي: الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"<sup>14</sup>. أما ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان فقد تناول الاحكام تناولا مفصلا وأكد على أن الاحكام نوعين منها نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، وبيّن رحمه الله أن هذا النوع ثابت لا يجوز ان يصل اليه التغيير لا بسلطان ولا باجتهاد. ما النوع الثاني فهو ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. ورأى أن المقصد الشرعي من هذه الاحكام هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة<sup>15</sup>.

وتقدير العقوبة الرادعة للتعزير أمر ثابت عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم كما روى الغزالي في المستصفي فقال: " فإن قيل: فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين، فإن كان حد الشرب مقدرا فكيف زادوا بالمصلحة ؟ وإن لم يكن مقدرا وكان تعزيرا فلم افتقروا إلى الشبه بحد القذف ؟ قلنا الصحيح أنه لم يكن مقدرا، لكن ضرب الشارب في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنعال وأطراف

<sup>12</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية 152/1-153

<sup>13</sup> عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 609، دار الكتب العلمية- بيروت.

<sup>14</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 6/313، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان- مصر.

<sup>15</sup> الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى: 751هـ) إغاثة اللهفان إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 1/330-336 تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

التياب فُقدت ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة، فكأنه ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة<sup>16</sup>.

والتعزير إما أن يكون لارتكاب محرم أو امتناع عن واجب وعليه ذهب الشيخ التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي إلى أن التعزير يكون إما في فعل محرم لم يبلغ الحد أو محرم لا حد فيه، أو ترك واجب أو التهاون في أدائه سواء كان فريضة أو حقا من حقوق الناس<sup>17</sup>.

### حكم القتل تعزيراً عند فشل العقوبة الأدنى بمنع الجرائم الكبرى

ورغم أن الشريعة الإسلامية أعطت ولي الأمر أو من يقوم مقامه من القضاة حق التعزير إلا أنها لم تطلق العنان لأحد لتجاوز الحد المعقول الذي قد تترتب عليه شبهة الإعتداء على أي من الضرورات الخمس الواجبة لكل إنسان، خصوصاً مع تضافر نصوص الشريعة على عصمة الدم إلا بحقه.

ولكن إذا تجاوز البعض الحد ولم تبق هناك عقوبة رادعة تمنعهم من العودة إلى المخالفة التي استبان ضررها، كان لا بد من حكم أشد يدرء المفسدة ويمنع منها مرتكبها ومن سار على نهجه. وعليه نصت أقوال أهل العلم على أن الحكم الشرعي قد يصل إلى حد القتل عقوبة تعزيرية على بعض الأفعال. من ذلك جواز قتل من لم يردعه غير القتل. وفي شرح الشيخ حمد الحمد على زاد المستقنع أجاب الشيخ بجواز التعزير بالقتل من باب التعزير بالقتل حيث لم تندفع مفسدته إلا بذلك<sup>18</sup>.

وفي فقه السنة ذكر الخلاف في المسألة فقال: " التعزير بالقتل أجازة بعض العلماء، ومنعه بعض آخر<sup>19</sup>.

### القوانين والمواثيق الدولية وأثرها:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م على جملة من المسائل للتعاون في مجال مكافحة المخدرات وشكلت هذه الاتفاقية فيما بعد أساساً للتعاون في التعامل مع قضايا المخدرات ضمن الرؤية الغربية للعقوبات والتي لم تراعى واقع الدول الأخرى وحياة الناس فيها، فالعقوبة الرادعة لمجرم في مجتمع يجب أن تراعى مستوى الحياة التي يحيها صاحب الجرم ومدى تأثير العقوبة فيه، ففي مجتمع يعيش أفرادها حياة الرفاهية والتمتع بالحرية الكاملة في كافة مناحي حياتهم مع رفاه اقتصادي يجعله في حل من التفكير في قوت يومه يكون مجرد سحب هذه الامتيازات الحياتية منه عقوبة كبرى تردعه بل قد تؤدي به إلى الانتحار. فمجرد الحكم بعقوبة السجن له أثر كبير على المحكوم عليه، فقياس الحكم في دولة ما حقق فيها نجاحاً لردع مرتكب الجرم لا يمكن بحال من الأحوال إسقاطه على دولة أخرى لاختلاف البيئة والواقع، وإذا كان الأصل في الأحكام أنها جاءت لردع الجاني وغيره من ارتكاب الجرم فلا بد أن يراعى هذا المقصد في الأحكام بما يتناسب مع الظروف

<sup>16</sup> الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى ص 178 تحقيق: محمد عبد السلام عبد

الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

<sup>17</sup> التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي 197/5، بيت الأفكار الدولية ط: الأولى،

1430هـ/2009م

<sup>18</sup> الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع 35/28 [الكتاب مرقم آلياً] طبعة المكتبة الشاملة

<sup>19</sup> سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة 592/2، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة،

1397هـ/1977م

والبيئات. وقد اقتضت حكمة الله عز وجل إمهال الظالم فلا يأخذه بجرمه من أول مرة وإن خفيت على الناس. فقد أخرج ابن وهب في مسند عمر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جيء بسارق، فأراد أن يتذرع بأنه ما سرق من قبل قط، فقال له عمر: كذبت، ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب، فقطعه. قال الحافظ بن حجر هذا رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف لكن حكمه الرفع<sup>20</sup>. وكذلك جعلت أحكام الشريعة مخففة بما يتناسب مع المخالفة والجرم مع التشديد بعد تكرار الفعل عدة مرات إلى أن يصل العقاب للردع الجازم في حال لم تحقق العقوبات العادية المقصد من ردع المخالف ومنعه، مما يؤدي إلى مفسدة أكبر في انتشار فعله وتعيده إلى غيره.

### القوانين العربية في المخدرات، ومدى تحقيقها لمقاصد التشريع

النصوص القانونية الجزائرية التي نص عليها قانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها في المادة 17" نصت على انه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية، و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.<sup>21</sup>

والقانون المصري وبناء على ما وصل إليه الحال من التردي بسبب انتشار المخدرات حتى أصبحت ثقافة عامة لكثرة ما تم تناولها في وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وكذلك في صناعة التلفزيون والسينما فقد جاء اكثر صرامة فنصّ على أنّه يعاقب بالإعدام وبغرامة مالية كل من روج او زرع أو تاجر أو شارك في عصابة لترويج المخدرات أو من أساء الترخيص الذي منح له كالأطباء والصيدال و شركات العقاقير وموزعها او من يكلف احدا ممن له سلطة عليهم بتوزيعها او من اعطاها لمن هو دون سن 21 عاما او قام بترويجها في المدارس والمؤسسات التعليمية ودور العبادة. ثم تمّ تخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة و غرامة مالية في حال إدارة مكان للتعاطي أو من يمنح المخدرات للغير بدون مقابل، أمّا من قام بالزراعة أو التصنيع أو الشراء أو الاستخراج لمادة مخدرة بهدف تعاطيها الشخصي فعقوبته السجن المؤقت و غرامة مالية ويمكن إيداعه في مركز فطام المدمنين لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كبديل للحكم<sup>22</sup>.

<sup>20</sup> العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى : 852هـ) ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة 112/12 المؤلف : تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، 1415 هـ - 1994 م

<sup>21</sup> المادة 17 من القانون الجزائري ، قانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها "

<sup>22</sup> المواد 33-37 من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960

و القانون الكويتي الحكم الاساس في الاتجار والاستيراد والتصدير بهدف الاتجار هو الاعدام أو الحبس المؤبد، وثم تبين أن الاعدام لا يكون إلا في حال عودة الفاعل للفعل أو استغلاله لمنصبه ووظيفته أو استخدام من قلّ عمره عن 18 عاما أو روج الأنواع الخطيرة من المخدرات كالمهروين والكوكايين أو أدار أو انشأ تنظيمًا لهذا الهدف<sup>23</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ في ١٤٠٧ / ٦ / ٢٠ هـ . متضمناً ما يلي : أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد، من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها !! ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمّون بها المروجين !! ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠٤ هـ الذي نصّ على أنّ من يروج المخدرات: فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو بهما جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي !! وإن تكرر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم<sup>24</sup>.

إن منع المفسدة باجتناب جذورها ومنابع انتشارها المتمثلة في محاربة الاتجار أو الإستخراج والتصنيع والاستيراد والتصدير مسألة محتومة لتحقيق المقصد الشرعي بمنع الفساد في الارض وردع من يروجه، لكن لا بد في نفس الوقت من الأخذ بعين الإعتبار أن السلعة تكسد في حال عدم وجود من يتناولها ويشترئها وحتى الآن لم تصل أي دولة من دول العالم إلى السيطرة على تجارة المخدرات ومروجيها ولا الحد من تعاطيها. بل إن الأعداد ما زالت تتزايد، وبالنظر الى واقع بلادنا العربية التي يحكمها الاسلام في منظومة قيمها وتشريعاتها فإن انتشار مثل هذه الظواهر يعتبر غريباً ودخيلاً، ولا بد من البحث عن قوانين رادعة تحد من انتشاره ليس في جانب الترويج والاتجار فحسب بل في جانب التعاطي والاستعمال، ولا بد من الاعتراف بأن تجفيف منابع المخدرات ليس من السهولة بمكان خصوصاً أن كثيراً من هذه المواد المخدرة تلزم الحياة البشرية في مسائل الطب والعلاجات ولا تكاد أمّة من الأمم ولا شعب من الشعوب يستغني عنها، وعليه فإن مسألة انتشارها أمر وارد إذن لا بد من العمل على ردع من يتعاطاها بقوانين تتلائم وحجم المعصية التي يرتكبها بتعاطيها خصوصاً أن ما يترتب على تعاطيها والإدمان عليها من المفساد أضعاف أضعاف ما يترتب على الخمر.

وأن الشريعة الإسلامية في تشريعها للاحكام لم تصدر عن رؤية اهتمت بجانب على حساب جانب فلم تغفل أي مسألة في القضايا التي عالجتها، ولذلك جاءت النصوص محكمة لعلاج كل مشكلة بناء على شمول التشريع وصحة معالجته للقضايا، وبهذا سبق الاسلام العالم المتحضر في وضع العلاجات للقضايا التي أثقلت كاهل العالم وأنفقت المليارات حتى الان للتصدي لها وعلاجها ومنها مشكلة المخدرات، لكن أعجب ما في المسألة أن الدول العربية والاسلامية رغم أن نسبة رواج المخدرات فيها أقل نسبياً مما هي

<sup>23</sup> قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها 74 / 1983

<sup>24</sup> - الرئاسة العامة للبحوث والافتاء ، مجلة البحوث الاسلامية - العدد الثاني والثلاثون - الإصدار : من ذو القعدة إلى



عليه في دول العالم إلا أن مجرد وجودها بهذا الشكل الذي هي عليه الآن يعتبر مسألة خطيرة وظاهرة يجب أن يُعاد النظر في التعاطي معها وفرض القانون الرادع لها.

وقد تناول عبد القادر عودة<sup>25</sup> أقوال أهل العلم في العقوبات وما هو الاصل فيها لتحقيق مقاصد الشريعة وأوضح أن مقصد الشريعة ليس العقوبة بحد ذاتها بل ما تحقق من المصالح وتدرأ من المفاصد لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها وحدد مجموعة من الأصول رأى وجوب العمل بها لتحقيق العقوبة وظيفتها كما ينبغي، ومن ذلك:

- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنائته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواج بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه.

2 - أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

3 - إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو استمرار حبسه عن الجماعة ما لم يتب وينصالح حاله.

4 - أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الإقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

5 - أن تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في أنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.

---

<sup>25</sup> عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 609-610، دار الكتب العلمية- بيروت.